تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/401	5202/ل/د2/2024 لعام 1445هـ	1445/12/19هـ، الموافق 2024/6/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3455/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/02/28هـ الموافق 2024/09/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اتفق مع المدعى عليه على أن يشتري منه أسهماً مملوكه له في السوق السعودية، وأنه حرر ضماناً لذلك (23) كمبيالة، إلا أن المدعى عليه لم يبعه الأسهم، وتقدم إلى محكمة التنفيذ بالكمبيالات. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم جميع المستندات محل الدعوى، وإثبات عدم البيع، وتطبيق العقوبات على المدعى عليه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5202/ل/د2/2024 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم انعقاد الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: عدم استحقاق المدعى عليه لقيمة السندات لأمر المحررة له من المدعي، نتيجة الاتفاق محل الدعوى، بمبلغ قدره (4,000) ريال لكل سند لأمر.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/12/25هـ، وبتاريخ 1446/01/24هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"لعدم قناعتنا بالحكم محل الاستئناف لوجود أسباب يستوجب معها النظر في الحكم لذا فإننا نتقدم لفضيلتكم بأسباب الاستئناف على النحو الآتي: من الناحية الشكلية: قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية. ومن الناحية الموضوعية:

أولاً: أن المدعي يبتغي من دعواه استرداد حيازة أوراق تجارية وهذا من اختصاص القضاء العام ولائياً بموجب المادة الحادية والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية وليست من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية كما أن اللجنة تقر في أسباب الحكم بأن البيع لم يتم فبماذا انعقد الاختصاص للجنة.

ثانياً: أن التعامل بين موكلي والمدعي مالي (قرض حسن) وليست في بيع أسهم. وبيان ذلك أن موكلي سلم للمدعي جزء من المبلغ نقداً وتبقى له مبلغ فسأل مالك المعرض عن طريقة تسليم باقي المبلغ

فرد موكلي بأنه لا تتوفر لديه سيولة حالياً ولكن لديه أسهم سيتم بيعها وتسليمه الباقي فقام مالك المعرض من هذا المنطلق سجلها أسهم وهي في الواقع قرضه حسنة لأن المتعارف عليه في البيع بالآجل أن يكون بفوائد، ولكن هذا القرض بدون فوائد.
ثالثاً: طلبنا من الدائرة الثانية مخاطبة هيئة السوق المالية للتأكد من أنه لم يكن يوجد أي بيع لأسهم شركة (أ) أو البنك (أ) في تاريخ تحرير السندات أو وقت تسليم المبلغ ولم يتم النظر لطلبنا.
رابعاً: أن تسليم المبلغ للمدعي كان عن طريق حوالة بنكية من حساب موكلي الشخصي لحساب المدعي واستلم جزءاً من المبلغ نقداً وكل هذا التعامل كان بعيداً عن محفظة موكلي في سوق الأسهم.
خامساً: أن المدعي يطلب استرداد كمبيالات ولم يطلب استرداد سندات لأمر فكيف تحكم اللجنة بإبطال السندات لأمر. كما أنه أضاف أرقام لكمبيالات ليست في حوزة موكلي ولم تتحقق اللجنة من ذلك وبنت حكمها على كلام مرسل".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً، والحكم بعدم الاختصاص الولائي للجنة والحكم برد دعوى المدعي.

وبُلغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1446/01/29هـ تقدم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"ردي على الاستئناف المقدم من المدعى عليه بخصوص الدعوى المقامة مني بشأن طلبي تسليمي كمبيالات خاصه ببيع أسهم يملكها المدعى عليه وأختصر لفضيلتكم الإجابة على ما تم ذكره أعلاه.
أولاً: لم أجد مذكرة الاستئناف المقدمة المدعى عليه ولم يرفق ملف لها وتم رفع طلب بهذا الشأن للدعم الفني.
ثانياً: مهما قدم من أعذار فالثابت ما فصله في دعواه ضدي فالمحكمة العامة وصدر بها حكم، وتبديله لأقواله على لسان وكيله لدي لجان الفصل ماهي إلا دليل قاطع على كيدية دعواه في المحكمة وهناك عدة دعاوي أخرى تقدم بها ضدي محاولاً إلحاق الضرر بي وكان آخرها اتهامي بتهديده وانتهت بأمر حفظ من الجهة (أ) لعدم ثبوتها.
ثالثاً: فيما يتعلق بالكمبيالات التي أطلق عليها وكيل المدعى عليه لدى لجان الفصل انها أوراق تجارية تندرج تحت اختصاص المحاكم الشرعية فلماذا لم يتقدم بالاستئناف للمحكمة الشرعية إن كانت أوراق تجارية تختص بها المحكمة.
رابعاً: أفهم المدعى عليه من المحكمة بأن عليه التقدم للجان الفصل في منازعات الاوراق المالية للفصل في ما أدعى به وأعطيته الوقت الكافي ليتقدم لفضيلتكم ولكن لم يقم بذلك لعلمه بعدم وقوع البيع بيني وبينه.
خامساً: المدعى عليه قدم ثلاث كمبيالات من الكمبيالات محل الدعوى لتنفيذ وعند اعتراضي لتنفيذ ذكر بأنها بيعه أخرى لا علاقة لها بالدعوى في الأسهم بينما تحمل الكمبيالات (بيع أسهم) وهذا التلاعب الصادر من المدعى عليه أرغب في وضع حد له وعليه إثبات كل ما ذكره لتضليل على الجهات المختصة".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب الحكم بعدم الاختصاص الولائي للجنة والحكم برد دعوى المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم انعقاد الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وعدم استحقاق المدعى عليه لقيمة السندات لأمر المحررة له من المدعي، نتيجة الاتفاق محل الدعوى، بمبلغ قدره (4,000) ريال لكل سند لأمر، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5202/ل/د/2024م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: عدم انعقاد الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: عدم استحقاق المدعى عليه لقيمة السندات لأمر المحررة له من المدعي، نتيجة الاتفاق محل الدعوى، بمبلغ قدره (4,000) ريال لكل سند لأمر. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".